

ومع رجحان الشوق والانتفاظ **واصول الفقه** أي وضع فيه هذه المصاحف  
**طرقه** أي طرق الفقه **على سبيل الاجمال** كطلق الامر والهي وفعل النبي وال  
والقياس والاستصحاب من حيث البحث عن اوضاعه للوجوب والثاني بانه  
للحزمه والباقي بانهاج وغير ذلك مما يتعلق به بخلاف طريقه  
**على سبيل التفصيل** نحو قبول الصلاة ولا تقبل الزنا وصله ترحيل الله عليه وسلم  
في الكعبة كما اخرجها الشيخان والاجماع على ان بنت الابن المسدح بنت  
العصب حيث لا عاصب لها وقياس الامر على البر في استناع بعضه  
ببعض الامثلة مثل يد بيد رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في قباها  
فليست من اصول الفقه وان ذكر بعضه في كنهه مثيلا **وكيفية الاستدلال**  
**في اي بطرق الفقه** من حيث تفصيلها عند تعارضها كقولها الخليفة من تقدمت  
لخاص على العام والمقيد من المطلق وغير ذلك **وكيفية الاستدلال** بما جرت  
صفا من يستدل به وهو المحتمل هذه الثلاثة هي الفن المسي باصول الفقه  
تتوفى الفقه عليه **ومعني قولنا كيفية الاستدلال** بان ترتيب الأدلة في التقديم والتأخير  
كقدم الخاص على العام وعرف ذلك مما يرجع به بعض الأدلة عند تعارضها  
**وما يتبع ذلك** وما يتبع الكيفية باستنباطها باليصل من احكام  
**المجتهدين** اي الامور التي بها يتحقق الاجتهاد بيتا في معنى تلك الكيفية  
لانها لا تحصل لغير المجتهد **وابواب اصول الفقه** اقسام الكلام والامر  
والنهي والخاص والعام ويذكر فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر  
وفي بعض النسخ **والموئل والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع والاصدار**  
**والقياس والظن والاباحة وترتيب الأدلة وصفتها المقني والمستفني**  
**والحكام المجتهدين باب** اقسام الكلام فاما اقسام الكلام **واولها**  
**يتركب من الكلام اسمان نحو زيد قائم واسم وفعل نحو قام زيد او فعل**  
**وحرف نحو ما قام انشد بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع الى زيد مثلا**

لعدم

لعدم ظهوره والجمهور على كونه **كلمة او اسم وحرف** وذلك في النداء نحو بل زيد وان كان  
المعنى دعوا او ابادي زيدا **والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر**  
**نحو جازيد واستخيار نحو هل قام زيد** فيقال نعم **اولا وينقسم ايضا الى ممن نحو**  
**ليت الشباب يعود وعرض نحو الاتزل** عندنا **واقسم نحو والله لافعلن كذا من**  
**وجه اخر ينقسم الى الحقيقة ومجاز والحقيقة ما لم يفي في الاستعمال على موضوعه**  
**وقيل ما استعمل في ما اصطلح عليه من الخاطبة** فيه وان لم يبق على موضوعه  
كالصلاة في الهيئة المخصوصة فانهم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعا والخبر والكتابة  
لذوات الامر كالحمار فانها يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الارض **والمجاز** ما نحو  
اي تعدي **بدر عن موضوعه** هذا على المعنى الاول للحقيقة وعلى الثاني ما استعمل في غير  
اصطلاح عليه من الخاطبة **والحقيقة اما لغوية** بان وضعها اهل اللغة كالسد للمجلى  
الغرس **واما شرعية** بان وضعها الشارع كالصلاة والعبادة المخصوصة **واما لغوية**  
بان وضعها اهل العرف العام كالكتابة لذوات الامر كالحمار وهي لغة كل ما يدب على الارض  
الخاص كالفعل للاسم المرفوع المعروف عند النحاة وهذا التقسيم ما يشي على التعريف  
الثاني اي هناك للحقيقة دون الاول الفاص على اللغوية **والمجاز اما ان يكون**  
**بزيادة او نقصان او نقل او استعارة** **فالمجاز بالزيادة** مثل قوله **تعا**  
**ليس تحلة شي** فالخاف زائدة واللاهي يعني منحل فكون له نحل مثل وهو مجاز والقصد  
بهذا الكلام نفيه **والمجاز بالنقصان** مثل قوله **تعا واسيل القرية** اي اهل  
القرية وصدق تعريف المجاز على ما ذكره فانه قد عمل بقية مثل في بقية المثال واول  
القرية في سوا اهلها **والمجاز بالنقل** كالفيل **فما يخرج من الانسان** نقل  
اليه عن حقيقة وهي المكان المطعمين من الارض تقضي فيه الحاجة بحيث لا يتبا  
سبوعا الا في الخارج **والمجاز بالاستعارة** كقوله **تعا جرد** **الامر** **ان يتفرض**  
اي يسقط فتشبه ميله الى السقوط بأرادة اسقوطه اي هي من صفات الخرد  
الجراد **والمجاز المبني على التشبيه** يسمى استعارة **باب الامر والنهي ما الامر**